المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل
انه ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطا فاحش فليتق
يتقرب الى الله بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى
ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والاية منسوخة
او هو ول بالركوع ولعله كان غير حرام في شريعته وقال
ابن الصلاح هذا السجود من عظائم الذنوب ويخشى ان يكون
كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الامرا فانه وليس من ذلك
تقبيل اعتاب الاوليا وتوابيتهم بقصد التبرك كما افتى به
شيخنا سيدي محمد الزبيري تبعا الفتوى شيخه م ر وتقدم
الكراهة وان جزم بها ح كما تقدم في الخطبة خلافا لمن
زعم الحرمة بل بالغ احمد بن تيمية الحنبلي فجعله مكفرا
وشنع على ذلك كثيرون وقد رده السبكي اتم رد في كتاب
شفا الاسقام فجزاه الله خيرا ورحمه اهـ رحماني وانما
قال ويخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين
يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل
بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك اهـ
كما في ع ش على م ر   والصوم اشد وهو ظ ودوامها
لمنع ملاحظة الصوم فالشرط ان لا تلاحظ انها صائمة
ولا يجب عليها بفطر وقت دم الحيض ثنا ولا بفطر غ ش
ويحرم الصوم اجماعا ولخبر البس اذا حاضت المراة لم تصل
ولم تصم والاوجه ان عدم انعقاده منها معقول المعنى
خلافا للامام لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف
ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع

ناظر

ناظر الى صحة الابدان ولا تثاب على الترك اي مالم تقصد امتثال الشارع
والا فتثاب اهـ ح والمناسب في الفرق بينها وبين المريض انها
لا تثاب على العزم على الفعل لو كانت طاهرة بخلاف المريض
فانه يثاب على عزمه على فعل النوافل لو كان صحيحا وقوله
البس اذا حاضت المراة استفهام تقريري وهو جواب سوال
من قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النسا ناقصات
عقل ودين اما نقصان العقل فشاهد واما نقصان
الدين فبين وجهه بقوله البس اذا حاضت المراة الخ وقوله
ناقصات عقل المراد بالعقل الدية لان دية المراة نصف
دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل تحمل الدية عن الجاني
واعترض بان التحمل منتف ايضا لا انه موجود وناقص
وبعضهم حمله على العقل الغريزي والظ انه المناسب للمقام
لان المقام مقام الذم للنسا وقوله ودين الظ وجه كون
ترك الصلاة والصوم في حال الحيض نقصا من الدين
مع ان الترك واجب عليها وتثاب عليه من حيث انها
اتية بواجب الا ان يقال انهن ناقصات دينا بالنسبة
للرجال من حيث ان هذا النقص لا ينفك عنهن فيه فاطلق
عليهن بهذا الاعتبار   ويجب قضا صوم الفرض بخلاف
الصلاة وتسميته قضا مع انه لم يسبق لفعله مقتض
في الوقت لان القضا بامر جديد انما هو بالنظر لصورة
فعله خارج الوقت كما قاله حجر اي ولا يرد انه القضا
ما سبق لفعله مقتض في الوقت وقضيته هذا انه
لا يسمى قضا حقيقة اهـ   اي الحيض من كلام الش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)